

تأليف

الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

٥٤٤ : ٦٠٠هـ

دار ابن رجب

الطبعة الأولى

١٤٢٢ ـ ٢٠٠١ م

دار ابن رجب للنشر والتوزيع فارسكور
ت: ٠٥٧/٤٤١٥٥٠ المنصورة ت: ٠٥٠/٣١٢٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

قال الشيخُ الحافِظُ ، تَقِيُّ الدينِ أبو محمد عبدُ الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمدُ للهِ الملكِ الجبَّارِ ، الواحدِ القهَّارِ ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وَحْدَه لا شريكَ له ، ربُّ السماواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفارُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عَبْدُه ورسُولُه المصطفى المُخْتَارُ ، صلى الله عليه وعلى آلِه وصَحْبِه الأطهارِ الأخيارِ .

أما بعدُ : فإنّ بعضَ الإخوانِ سألني

اختصارَ جملةٍ في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامانِ : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاريّ ، ومُسلم بن الحجاج بن مسلـم القُشَـيْرِي النيسـابوريُّ . فأجبتُـه إلى سؤالِه ؛ رجاءَ المنفعةِ به .

وأسأل اللهَ تَعَالَى أنْ ينفعنا به ، ومَن كَتَبَه أو سَمِعَه ، أو قَرأه ، أو حَفِظَه ، أو نَظَرَ فيه ، وأنْ يَجْعلَه خالصًا لوجهِهِ الكريم ، مُوجِبًا للفوز لَديـه في جنـاتِ النَّعِيـم ، فإنـه حَسْبُنَـا ونِعْـمَ الوكيلُ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ أعِن ووفِّق

الحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحمدٍ وعَلَى آل مُحمدٍ وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا

كتاب الطهارة

١ - *الحَدِيثُ الأَوَّلُ* : عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ- وَفِي رِوَايَةٍ : «بِالنِّيَّةِ» - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى

دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

٢ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» .

٣ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ (رضي الله عنهم) قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

٤ - **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ،وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن

نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ» .

وَفِي لَفْظٍ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ» .

٥ - **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» .

ولِمُسْلِمٍ : «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» .

٦ - **الحَدِيثُ السَّادِسُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» .

وَلِمُسْلِمٍ : «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» .

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» .

٧ - ***الحَدِيثُ السَّابِعُ*** : عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ

مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٨ - ***الحَدِيثُ الثَّامِنُ*** : عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى

المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» . **وَفِي رِوَايَةٍ** : «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِن صُفْرٍ» .

التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ .

٩ - **الحَدِيثُ التَّاسِعُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» .

١٠ - **الحَدِيثُ العَاشِرُ** : عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ : «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَـةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ ، فَلْيَفْعَلْ» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَـةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ» .

١- باب الاستطابة

١١ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» .

الخُبُثُ - بِضَمِّ الخاءِ والباءِ - جمْعُ خَبيثٍ .

والخَبائِثُ : جمْعُ خَبيثَةٍ . استعاذَ مِن ذُكْرانِ الشيَاطِينِ وإناثِهِم .

١٢ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا

وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : «فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» .

الغائِطُ : المطْمَئِنُّ مِن الأرضِ ينتابونَه لِلْحاجَةِ . فكَنَّوا به عن نَفْسِ الحدَثِ ، كَراهِيَةً لِذِكْرِهِ بخاصِّ اسْمِهِ ، «والمراحيضُ» : جَمْعُ المِرْحاضِ . وهو المغْتَسَلُ . وهو أيضًا كِنايَةٌ عن مَوْضِعِ التَّخَلِّي .

١٣ - ***الحَدِيثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ ، مُسْتَدْبِرَ

الكَعْبَةَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ» .

١٤ - **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ : «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» .

[الإداوةُ : إناء صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ] .

١٥ - **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - الحَارِثِ ابْنِ رِبْعِيٍّ - الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» .

١٦ - **الحَدِيثُ السَّادِسُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» . فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» .

٢ – باب السواك

١٧ – *الحَدِيثُ الأَوَّلُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» .

١٨ – **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» .

قال المؤلِّف رحمه الله : «يَشوصُ» مَعْناه : يَغْسِلُ ، يُقالُ : شاصَه يَشوصُه ، وماصَه يَموصُه إذا غَسَلَه .

١٩ – **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ :«دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنهما) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِه ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَصَرَهُ . فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِه فَمَا رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثَلاثًا - ثُمَّ قَضَى . وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» .

وَفِي لَفْظٍ : «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْه ، وَعَرَفْتُ : أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِه : أَنْ نَعَمْ» . هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ .

٢٠ - ***الحَدِيثُ الرَّابِعُ*** : عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ ، قَالَ : وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِه ، وَهُوَ يَقُولُ : «أُعْ ، أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيه ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» .

قوله : يتهوع : أي يكاد يتقيأ .

٣ - باب المسح على الخفين

٢١ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْه ، فَقَالَ : «دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» .

٢٢ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه» . مختصرٌ .

* * *

٤ - باب في المذي وغيره

٢٣ - **الحديث الأول** : عَن عَلِيّ بنِ أَبي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَن أَسأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِه مِنِّي ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «يَغسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ» .

وَلِلْبُخَارِيّ : «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «تَوَضَّأْ وَانضَحْ فَرْجَكَ» .

٢٤ - **الحديث الثاني** : عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَن عَبدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيّ (رضي الله عنه) قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : «لا يَنصَرِفْ حَتَّى يَسمَعَ صَوتاً ، أَو يَجِدَ

رِيحًا» .

٢٥ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ : «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِه ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِه ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِه ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» .

وفي حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِه ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» .

٢٦ - **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ

ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِن مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْه» .

٢٧- **الحَدِيثُ الخَامِسُ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ ، وَالاِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ» .

٥ - باب الجنابة

٢٨ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ،

فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ الله ، إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» .

٢٩ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا» .

٣٠ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ (رضي الله عنها) - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : «وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ

ثلاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ» .

٣١ - *الحَدِيثُ الرَّابِعُ* : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» .

٣٢ - *الحَدِيثُ الخَامِسُ* : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى

رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «نَعَمْ ، إذَا رَأَت المَاءَ» .

٣٣ - **الحَدِيثُ السَّادِسُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «كُنْت أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَيَخْرُجُ إلَى الصَّلاَةِ ، وَإنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِه» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرْكًا ، فَيُصَلِّي فِيه» .

٣٤ - **الحَدِيثُ السَّابِعُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ

وَجَبَ الغُسْلُ» .

وَفِي لَفْظٍ : «وَإِنْ لم يُنْزِلْ» .

٣٥ - ***الحَدِيثُ الثَّامِنُ*** : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنهم) «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ ؟ فَقَالَ : صَاعٌ يَكْفِيكَ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّه ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ» .

وَفِي لَفْظٍ : «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا» .

قال رضي الله عنه : الرجُلُ الذي قال :

«ما يكفيني» هو : الحسَنُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ ابنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه ، وأبوه : مُحَمَّدُ بنُ الحَنَفِيَّةِ .

٦- باب التيمم

٣٦ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَـيْنٍ (رضي الله عنـه) أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لم يُصَلِّ فِي القَوْمِ ؟ فَقَالَ : «يَا فُلاَنُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، ولا مَاءَ فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» .

٣٧ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (رضي الله عنهمـا) قَـالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَـةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ

فِي الصَّعِيدِ ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» .

٣٨ - ***الحَدِيثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» .

٧ - باب الحيض

٣٩ - **الحَدِيثُ الأَوَّل** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : «لا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ : فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فِيهَا ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» .

٤٠ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) : «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟

فَأَمَرَهَا أَن تَغْتَسِلَ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ» .

٤١ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ :«كُنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلاَنَا جُنُبٌ . وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» .

٤٢ - **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ» .

٤٣ - **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : «سَأَلْتُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) فَقَالَتْ : مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي

الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ» .

***

كتاب الصلاة

٨ - باب المواقيت

٤٤ - *الحَدِيثُ الأَوَّلُ* : عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ

أيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أيُّ ؟ قَالَ : الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

٤٥ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» .

«المروطُ» : أكسيَةٌ مُعْلَمَةٌ ، تكونُ مِن خَزٍّ . وتكونُ مِن صوفٍ .

و **«مُتَلَفِّعاتٍ»** : مُلْتَحِفاتٍ .

و **«الغَلَسُ»** : اختِلاطُ ضيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ .

٤٦ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه (رضي الله عنهما) قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ» .

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال .

٤٧ - **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ : «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ

مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُل جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» .

٤٨- **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ : «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى - صَلاَةِ العَصْرِ - ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» .

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :« حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صلاة

العَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى - صَلاَةِ العَصْرِ - مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا »

٤٩ - **الحَدِيثُ السَّادِسُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّه ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ : «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِه الصَّلاَةِ هَذِه السَّاعَةَ» .

- وعن ابن عمر نحوه .

٥٠ - **الحَدِيثُ السَّابِعُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي

الله عنهـا) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ» .

٥١ – *الحديث الثامن* : وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنهـا) قَـالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «لا صَـلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَـامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» .

٥٢ – *الحَدِيثُ التَّاسِعُ* : عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ – وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي : عُمَرُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْـلُعَ الشَّـمْسُ ، وَبَعْـدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» .

٥٣ – *الحَدِيثُ العَاشِرُ* : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ

قال : «لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» .

٥٤ - ***الحَدِيثُ الحَادِيَ عَشَرَ*** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه (رضي الله عنهما) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَاللَّه مَا صَلَّيْتُهَا» قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ» .

٩ - باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٥ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِن صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

٥٦ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ - لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ

مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ» .

٥٧ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ : صَلاَةُ العِشَاءِ ، وَصَلاَةُ الفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامُ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» .

٥٨ - **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلاَلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ ؟» .

وَفِي لَفْظٍ : «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

٥٩ – ***الحَدِيثُ الخَامِسُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ» .

وَفِي لَفْظٍ : «فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ

: فَفِي بَيْتِهِ» .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : «حَدَّثَتْنِي حَفْصَـةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا» .

٦٠ - ***الحديث السادس*** : عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : «لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ .

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «رَكْعَتا الفجرِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وما فيها» .

* * *

١٠ - باب الأذان

٦١ - **الحديث الأول** : عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «أُمِرَ بِلاَلٌ أن يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» .

٦٢ - **الحديث الثاني** : عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ قَالَ : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِن أَدَمٍ - قَالَ : فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِن نَاضِحٍ وَنَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ» .

٦٣ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

٦٤- **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» .

١١ - باب استقبال القبلة

٦٥ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ،

يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»

وَلِلْبُخَارِيِّ : «إِلاَّ الفَرَائِضَ» .

٦٦ - ***الحَدِيثُ الثَّانِي*** : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ» .

٦٧ - ***الحَدِيثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى

حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ» .

١٢ - باب الصفوف

٦٨ - **الحَدِيثُ الأَوَّل** : عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلاَةِ» .

٦٩ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنِ النُّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنهما) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

٧٠ - ***الحَدِيثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ ؟ قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا»

قال صاحِبُ الكِتابِ : اليَتِيمُ هو : ضُمَيْرَةُ ، جَدُّ حُسَيْنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ ضُمَيْرَةَ .

٧١ - *الحَدِيثُ الرَّابِعُ* : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» .

١٣ - باب الإمامة

٧٢ - *الحَدِيثُ الأَوَّلُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ

يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» .

٧٣ - ***الحَدِيثُ الثَّانِي*** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

٧٤ - وما في معناه من حديث عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ،

فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .
وهذا الحديث الثالث .

٧٥ – *الحَدِيثُ الرَّابِعُ* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : حَدَّثَنِي البَرَاءُ – وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ – قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

٧٦ – *الحَدِيثُ الخَامِسُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٧٧ - *الحَدِيثُ السَّادِسُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .

٧٨ - وما في معناه من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) وَهُوَ الحَدِيثُ السَّابِعُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ ، فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَذَا الحَاجَةِ».

١٤ - باب صفة صلاة النبي ﷺ

٧٩ - **الحَدِيثُ الأَوَّل** : عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ (رضي الله عنـه) قَالَ : كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَـبَّرَ فِي الصَّـلاَةِ سَكَـتَ هُنَيْهَـةً قَبْـلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْـتَ سُكُوتَـكَ بَـيْنَ التَّكْبِـيرِ وَالقِـرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» .

٨٠ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنهـا) قَـالَتْ : «كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ

يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن السَّجْدَةِ : لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ» .

٨١ - ***الحديثُ الثالث*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» .

٨٢ - *الحَدِيثُ الرَّابِعُ* : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أن أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» .

٨٣ - *الحَدِيثُ الخَامِسُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ» .

٨٤ - ***الحَدِيثُ السَّادِسُ*** : عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ - : صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

٨٥ - ***الحَدِيثُ السَّابِعُ*** : عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «رَمَقْتُ

الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» .

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ : «مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ» .

٨٦ - ***الحَدِيثُ الثَّامِنُ*** : عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا» . قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : قَدْ نَسِيَ» .

٨٧ - ***الحَدِيثُ التَّاسِعُ*** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً ، وَلا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

٨٨ - ***الحَدِيثُ العَاشِرُ*** : عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ - قَالَ : «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ [فِي الرَّكْعَةِ الأولَى] .

٨٩ - **الحَدِيثُ الحَادِيَ عَشَرَ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ (رضي الله عنه) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» .

٩٠ - **الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ** : عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ» .

٩١ - **الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ** : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي - وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» .

٩٢ - *الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ* : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» .

١٥ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلاثًا - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا

تَيَسَّرَ مِـــنَ القُـــرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَـــئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَـدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُـدْ حَتَّى تَطْمَـئِنَّ سَاجِـدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَـئِنَّ جَالِسًا . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» .

١٦ – باب القراءة في الصلاة

٩٤- ***الحَدِيثُ الأَوَّلُ*** : عَنْ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» .

٩٥ – ***الحَدِيثُ الثَّانِي*** : عَـنْ أَبِي قَتَـادَةَ الأَنْصَـارِيِّ (رضي الله عنـه) قَـالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَـةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَـةَ

أَحيَانًا . وَكَانَ يَقرَأُ فِي العَصرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى مِن صَلاَةِ الصُّبحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» .

٩٦ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ فِي المَغرِبِ بِالطُّورِ» .

٩٧ - **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ (رضي الله عنهما) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحدَى الرَّكعَتَينِ بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ ، فَمَا سَمِعتُ أَحَدًا أَحسَنَ صَوتًا أَو قِرَاءَةً مِنهُ» .

٩٨- **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَن عَائِشَةَ (رضي

الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ ؟» فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» .

٩٩ - *الحَدِيثُ السَّادِسُ* : عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ» .

١٧ – باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٠٠ – **الْحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ (رضي الله عنهما) : كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا» .

١٨ - باب سجود السهو

١٠١ - **الْحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاَةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَسِيتَ ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ . فَقَالَ ﷺ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ» .

١٠٢ – ***الْحَدِيثُ الثَّانِي*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ – : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ» .

١٩ – باب المرور بين يدي المصلي

١٠٣ - الحَدِيثُ الأَوَّلُ : عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟

١٠٤ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ

بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

١٠٥ – *الْحَدِيثُ الثَّالِثُ* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» .

١٠٦ – *الْحَدِيثُ الرَّابِعُ* : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . فَإِذَا قَامَ

بَسَطْتُهُمَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» .

٢٠ - باب جامع

١٠٧ - **الْحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» .

١٠٨ - **الْحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ» .

١٠٩ - **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنهم) عَنْ

رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ : «إذَا اشْتَـدَّ الحَـرُّ فَـأَبْرِدُوا بِالصَّـلاَةِ ، فَـإِنَّ شِـدَّةَ الحَـرِّ مِـنْ فَيْـحِ جَهَنَّمَ» .

١١٠ - **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَـنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِـكٍ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَـلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّـارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِـكَ ، وتـلا قولـه تعـالى : ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾» .

وَلِمُسْلِمٍ : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» .

١١١ - **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ عِشَـاءَ الآخِـرَةِ ، ثُمَّ يَـرْجِعُ إِلَى

قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ» .

١١٢ – **الْحَدِيثُ السَّادِسُ** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ : بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» .

١١٣ – **الْحَدِيثُ السَّابِعُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» .

١١٤ – **الْحَدِيثُ الثَّامِنُ** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً ، فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ،وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ،فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ،

فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ : كُلْ ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي» .

١١٥ - **الْحَدِيثُ التاسع** : عن جابر عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ ، أو الثُّومَ ، أو الكُرَّاثَ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ» .

وفي رِوايَةٍ : «بَنو آدَمَ» .

٢١ - باب التشهد

١١٦ - **الْحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ،

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

وَفِي لَفْظٍ : «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - وَفِيهِ - : فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» .

١١٧ - ***الْحَدِيثُ الثَّانِي*** : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟

فقال : قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

١١٨ - **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

١١٩ - **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرِو بنِ العَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنهم) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي . قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» .

١٢٠ - **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .

وَفِي لَفْظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .

٢٢ - باب الوتر

١٢١ - ***الحَدِيثُ الأَوَّلُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : «مَثْنَى ، مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» . وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» .

١٢٢ - ***الحَدِيثُ الثَّانِي*** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ . وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» .

١٢٣ - ***الحَدِيثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ عَائِشَةَ

(رضي الله عنها) قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِن ذَلِـكَ بِخَـمْسٍ ، لاَ يَجْـلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا» .

٢٣ - باب الذكر عقيب الصلاة

١٢٤ - الحَدِيثُ الأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّـاسٍ (رضي الله عنهمـا) أَنَّ رَفْعَ الصَّـوْتِ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ» .

وَفِي لَفْظٍ : «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ بِالتَّكْبِيرِ» .

١٢٥ - **الْحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ . اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» . ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ .

وَفِي لَفْظٍ : «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتٍ» .

١٢٦ - **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . قَالَ : «وَمَا ذَاكَ ؟» قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «تُسَبِّحُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ : ثَلاَثًا

وَثَلاَثِينَ مَرَّةً» . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

قال سُمَيٌّ : فحدَّثتُ بعضَ أهلي بهذا الحديثِ . فقالَ : وهمتَ ، إنَّما قال لكَ : تُسَبِّحُ اللَّهَ ثلاثًا وثلاثينَ ، وتَحْمَدُ اللَّهَ ثلاثًا وثلاثينَ ، وتُكَبِّرُ اللَّهَ ثلاثًا وثلاثينَ . فرَجَعْتُ إلى أبي صالحٍ ، فقُلْتُ لَه ذلك . فقالَ : قُلْ : اللَّه أكْبَرُ ، وسُبْحانَ اللَّهِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِن جميعِهنَّ ثلاثًا وثلاثينَ .

١٢٧ - ***الْحَدِيثُ الرَّابِعُ*** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا

انصَرَفَ قَالَ : «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَـذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي» .

٢٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٨ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّـاسٍ (رضي الله عنهمـا) قَـالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» .

٢٥ - باب قصر الصلاة في السفر

١٢٩ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ (رضي الله عنهمـا) قَـالَ : «صَحِبْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» .

٢٦ - باب الجمعة

١٣٠ - **الْحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتِي» .

وَفِي لَفْظٍ : «صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى» .

١٣١ - **الْحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

١٣٢ - **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ : «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» .

١٣٣ - **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» .

١٣٤ - **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ» .

١٣٥ - **الحَدِيثُ السَّادِسُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

١٣٦ - **الحَدِيثُ السَّابِعُ** : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - (رضي الله عنه) قَالَ : «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» .

وَفِي لَفْظٍ : «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ» .

١٣٧ - **الْحَدِيثُ الثَّامِنُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾» .

٢٧ - باب صلاة العيدين

١٣٨ - **الْحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» .

١٣٩ - ***الْحَدِيثُ الثَّانِي*** : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلاَ نُسُكَ لَهُ» . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ - : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي . فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ . فَقَالَ : «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ،

أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

١٤٠ - ***الْحَدِيثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» .

١٤١ - ***الْحَدِيثُ الرَّابِعُ*** : عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ،

تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ» ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ .

١٤٢ – **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ – قَالَتْ : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» .

وَفِي لَفْظٍ : «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ

بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ» .

٢٨ - باب صلاة الكسوف

١٤٣ - **الْحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ - فَاجْتَمَعُوا - وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» .

١٤٤ - **الْحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ

النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» .

١٤٥ - ***الْحَدِيثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِن اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَو تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» .

وَفِي لَفْظٍ : «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» .

١٤٦ - ***الْحَدِيثُ الرَّابِعُ*** : عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَزِعًا ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ تَكُونُ

لِمَوتِ أَحَدٍ ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» .

٢٩ - باب صلاة الاستسقاء

١٤٧ - ***الْحَدِيثُ الأَوَّلُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ : «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

وَفِي لَفْظٍ : «إِلَى الْمُصَلَّى» .

١٤٨ - ***الْحَدِيثُ الثَّانِي*** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَومَ الْجُمُعَةِ مِن بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ : فَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ : فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي» .

قال المصنفُ رحمه الله : «الظِّرَاب» الجبالُ الصِّغَارُ .

[و«**الآكام**» : جمع أَكَمَة ، وهي أعلى من الرابية ، ودون الهَضَبة .

و«**دار القضاء**» : دارُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سُمِّيَتْ بذلك لأنها بِيعَتْ في قضاء دَيْنِه] (١) .

---

(١) زيادة من نسخة أخرى .

٣٠ - باب صلاة الخوف

١٤٩ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ بْـنِ الخَطَّـابِ (رضي الله عنهمـا) قَـالَ : «صَـلَّى بِنَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ صَـلاَةَ الخَـوفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِـهِ ، فَقَـامَتْ طَائِفَـةٌ مَعَـهُ ، وَطَائِفَةٌ بِـإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّـذِينَ مَعَـهُ رَكْعَـةً ، ثُمَّ ذَهَبُـوا ، وَجَاءَ الأُخَـرُونَ، فَصَلَّى بِهِـمْ رَكْعَـةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً ، رَكْعَةً» .

١٥٠ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَـنْ يَزِيدَ بْـنِ رُومَانَ عَـنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، صَلاَةَ الخَوفِ «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّـذِينَ مَعَـهُ رَكْعَـةً ، ثُمَّ

ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» .

الرَّجُلُ الذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ .

١٥١ - *الْحَدِيثُ الثَّالِثُ* : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنهما) قَالَ : «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجودِ ، وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجودِ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا .

قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ» .

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا

مِنهُ ، «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الخَوفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» .

* * *

كتاب الجنائز

١٥٢ - **الْحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» .

١٥٣ - **الْحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَو الثَّالِثِ» .

١٥٤ - **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» .

١٥٥ - **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلاَ عِمَامَةٌ» .

١٥٦ - **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ . وَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» - تَعْنِي إِزَارَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أو سَبْعًا ، وَقَالَ : «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ .

١٥٧ - **الْحَدِيثُ السَّادِسُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إذ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ - أو قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ»

«الوقْصُ» : كَسْرُ العُنُقِ .

١٥٨ - **الْحَدِيثُ السَّابِعُ** : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

الأَنْصَارِيَّةِ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» .

١٥٩ - **الحَدِيثُ الثَّامِنُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً : فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» .

١٦٠ - **الحَدِيثُ التَّاسِعُ** : عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا» .

١٦١ - **الحَدِيثُ العَاشِرُ** : عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» .

قال رحمه الله : «الصالقَةُ» التي تَرْفعُ صَوتَها عندَ المصيبَةِ .

١٦٢ - ***الحَدِيثُ الحَادِيَ عَشَرَ*** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ - فَذَكَرْنَا مِن حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ : «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» .

١٦٣ - ***الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ*** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .
قَالَتْ : وَلَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

١٦٤ - ***الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» .

١٦٥- ***الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ*** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» . قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «أَصغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ» .

***

كتاب الزكاة

١٦٦ – ***الْحَدِيثُ الأَوَّلُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ – : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوم وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً

تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

١٦٧ - **الْحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ» .

١٦٨ - **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» .

وَفِي لَفْظٍ : «إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ» .

١٦٩ - **الحديث الرابع** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» .

«الجُبارُ» : الهَدَرُ وما لا يُضمَنُ . و**«العَجْماءُ»** : الحيَوانُ البَهِيمُ . وورَدَ في بعضِ الرِّوايَاتِ «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ» .

١٧٠ - **الحديث الخامس** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ (رضي الله عنه) عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا : فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ ، وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ

خَالِدًا ، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» . ثُمَّ قَالَ : «يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟» .

١٧١ - ***الْحَدِيثُ السَّادِسُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : لَو شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . أَلاَ تَرْضَونَ أَن يَذهَبَ النَّاس بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُم ؟ لَولاَ الْهِجْرَةُ لَكُنتُ امْرأً مِنَ الأَنصَارِ ، وَلَو سَلَكَ النَّاس وَادِيًا أَو شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنصَارِ وَشِعْبَهَا . الأَنصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاس دِثَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصبِرُوا حَتَّى تَلْقَونِي عَلَى الْحَوضِ» .

* * *

٣٢ - باب صدقة الفطر

١٧٢ - **الْحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَو قَالَ : رَمَضَانَ -

عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

وفي لَفظٍ : «أَنْ تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ»

١٧٣ - ***الْحَدِيثُ الثَّانِي*** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ ، أَو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

كتاب الصيام

١٧٤ - **الحديثُ الأوَّلُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يومٍ ، أَوْ يومَيْنِ إلاَّ رَجُلا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» .

١٧٥ - **الحَدِيثُ الثَّانِي** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» .

١٧٦ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» .

١٧٧ - *الحَدِيثُ الرَّابِعُ* : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْت لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» .

١٧٨ - *الحَدِيثُ الخَامِسُ* : عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» .

١٧٩ - *الحَدِيثُ السَّادِسُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .

١٨٠- *الحَدِيثُ السَّابِعُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي

الله عنه) قَالَ : «بَيْنَا نَحنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : مَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَستَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسكِينًا ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ : المِكْتَلُ - قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ

بَيْتٍ أَفْقَرُ من أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

«الحرةُ» : أرضٌ تَرْكَبُها حِجارَةٌ سودٌ .

٣٣ - باب الصوم في السفر

١٨١ - *الحَدِيثُ الأَوَّلُ* : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

١٨٢ - *الحَدِيثُ الثَّانِي* : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ،

وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» .

١٨٣ – *الحَدِيثُ الثَّالِثُ* : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ : «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إن كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ» .

١٨٤ – *الحَدِيثُ الرَّابِعُ* : عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَامًا - وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ - فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : «لَيْسَ منَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي

رَخَّصَ لَكُمْ» .

١٨٥ - **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا المُفْطِرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يومٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا : صَاحِبُ الكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليومَ بِالأَجرِ» .

١٨٦ - **الحَدِيثُ السَّادِسُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ من رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» .

١٨٧ - **الحَدِيثُ السَّابِعُ** : عَـنْ عَائِشَـةَ (رضي الله عنهـا) : أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ : «هَذَا فِي النَّـذْرِ خَاصَة،وَهُوَ قَوْلُ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ» .

١٨٨ - **الحَدِيثُ الثَّامِنُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ : يَـا رَسُـولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَـالَ : نَعَـمْ . قَـالَ : «فَـدَيْنُ اللهِ أَحَـقُّ أَن يُقْضَى» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَـاتَتْ

وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» .

١٨٩ - ***الحَدِيثُ التَّاسِعُ*** : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ ، وَأَخَّرُوا السّحُور» .

١٩٠ - ***الحَدِيثُ العَاشِرُ*** : عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من هَاهُنَا . وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من هَاهُنَا : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

١٩١ - ***الحَدِيثُ الحَادِيَ عَشَرَ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ . قَالُوا : إنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى» .

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

١٩٢ - **وَلِمُسْلِمٍ** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) : «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إلَى السَّحَرِ» .

٣٤ - باب أفضل الصيام وغيره

١٩٣ - **الحَدِيثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ (رضي الله عنهما) قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنتَ الَّذِي قُلتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلتُ لَهُ : قَد قُلتُهُ ، بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي . فَقَالَ ﷺ : فَإِنَّكَ لا تَستَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهرِ ثَلاثَةَ أَيَّام ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشرِ أَمثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثلُ صِيَامِ الدَّهرِ.

قُلتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ من ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يومًا وَأَفطِرْ يومَينِ .

قُلتُ : أُطِيقُ أَفضَلَ من ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يومًا وَأَفطِرْ يومًا . فَذَلِكَ مِثلُ صِيَامِ دَاوُد . وَهُوَ أَفضَلُ الصِّيَام . **فَقُلتُ** : إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ من ذَلِكَ . قَالَ : «لا أَفضَلَ من ذَلِكَ» . **وَفِي رِوَايَةٍ** : «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد - شَطرَ الدَّهرِ - صُمْ يومًا وَأَفطِرْ يومًا» .

١٩٤ - *الحديث الثاني* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد . وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يومًا وَيُفْطِرُ يومًا»

١٩٥ - *الحديث الثالث* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ : صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» .

١٩٦ - *الحديث الرابع* : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يومِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ» .

وَزَادَ مُسْلِمٌ : «وَرَبِّ الكَعْبَةِ» .

١٩٧ - **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يومًا قَبْلَهُ ، أَوْ يومًا بَعْدَهُ» .

١٩٨ - **الحَدِيثُ السَّادِسُ** : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ : «شَهِدْت العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) فَقَالَ : هَذَانِ يومَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يومُ فِطْرِكُمْ من صِيَامِكُمْ ، وَاليومُ الآخَرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ من نُسُكِكُمْ» .

١٩٩ - **الحَدِيثُ السَّابِعُ** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صومِ يومَيْنِ : الفِطْرِ

وَالنَّحرِ . وَعَنِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ» . أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري الصوم فقط .

٢٠٠ - *الحديث الثامن* : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن صَامَ يومًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

٣٥ - باب ليلة القدر

٢٠١- *الحديث الأول* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رِجَالا من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ

تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» .

٢٠٢- **الحديثُ الثَّانِي** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ» .

٢٠٣ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِن رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِن صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ - قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِهَا . فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ

الأَوَاخِرِ . وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ . فَوَكَفَ المَسْجِدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِن صُبْحِ إِحدَى وَعِشْرِينَ» .

٣٦ - باب الاعتكاف

٢٠٤ - **الحديث الأول** : عَن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ» .

وَفِي لَفْظٍ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ» .

٢٠٥ - **الحديثُ الثَّاني** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ . وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ» . **وفي رواية :** «وكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإنْسانِ» .

وفي رواية : أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «إن كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلا وَأَنَا مَارَّةٌ» .

الترجيل : تسريح الشعر .

٢٠٦ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ

أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يومًا - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ؟ . قَالَ : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يومًا» وَلا «لَيْلَةً» .

٢٠٧ - ***الحديث الرابع*** : عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيلا . فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالا : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ : شَيْئًا» .

وَفِي رِوَايَـةٍ : «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ...» ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

* * *

كتاب الحج

٣٧ - باب المواقيت

٢٠٨ - ***الحديث الأول*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ

: الْجُحْفَـةَ . وَلأَهْـلِ نَجْـدٍ : قَـرْنَ الْمَنَـازِلِ . وَلأَهْـلِ الْيَمَـنِ : يَلَمْلَمَ . هُـنَّ لَهُـمْ ، وَلِمَـنْ أَتَى عَلَيْهِـنَّ مِـنْ غَـيْرِ أَهْلِهِـنَّ ، مِمَّـنْ أَرَادَ الْحَـجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِـنْ حَيْـثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ» .

٢٠٩ - ***الحديثُ الثَّاني*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُهِـلُّ أَهْلُ الْمَدِينَـةِ مِـنْ ذِي الْحُلَيْفَـةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ» .

قَـالَ عبد الله : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ» .

٣٨ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٠ - ***الحديثُ الأوَّلُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» .

وَلِلْبُخَارِيِّ : «وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» .

٢١١ - ***الحديثُ الثَّانِي*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ،وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، يَعْنِي : لِلْمُحْرِمِ» .

٢١٢ - **الحديث الثالث** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَـرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ تَلْبِيَـةَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» . **قَالَ** : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» .

٢١٣ - **الحديث الرابع** : عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَحِـلُّ لامْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ» .

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : «لاَ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

٣٩ - باب الفدية

٢١٤ - **الحديث الأول** : عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ : «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً . حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لاَ . فَقَالَ : صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» .

٤٠ - باب حرمة مكة

٢١٥ - *الحديث الأول* : «عَن أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو - الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ . فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ

وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ» .

«الخَرْبَةُ» بالخاءِ المعْجمَةِ والراءِ المهْمَلَةِ : هي الخيانَـةُ . وقيـلَ : البَلِيَّـةُ وقيـلَ : التُّهْمَـةُ . وأصْلُها في سَرِقَةِ الإبِلِ . قال الشاعِرُ :

وتِلْكَ قُرْبَى مِثْلَ أنْ تُناسِبا أنْ تُشْبه الضَّرائِبُ الضَّرائِبا

والخارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخارِبا

٢١٦ - **الحديثُ الثَّاني** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّـةَ - : «لاَ هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» ، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِن نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَن عَرَّفَهَا . وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ» . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : «إِلاَّ الإِذْخِرَ» .

«القَيْنَ» الحَدَّادُ .

* * *

٤١ - باب ما يجوز قتله

٢١٧ - **الحديث الأول** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . **وَلِمُسْلِمٍ** : «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ» .

٤٢ - باب دخول مكة وغيرها

٢١٨ - **الحديث الأول** : عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : ابنُ خَطَلٍ

مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : واقْتُلُوهُ» .

٢١٩ – ***الحديثُ الثَّانِي*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» .

٢٢٠ – ***الحديثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلاَلاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» .

٢٢١ – ***الحديثُ الرَّابِعُ*** : عَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ .

وَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» .

٢٢٢ - ***الحديثُ الخَامِسُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» .

٢٢٣ - ***الحديثُ السَّادِسُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ» .

٢٢٤ - *الحديث السابع* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» .

«**المِحْجَنُ**» : عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ .

٢٢٥ - *الحديث الثامن* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» .

٤٣ - باب التمتع

٢٢٦ - *الحديث الأول* : عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ - قَالَ : «سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ

الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ، قَالَ : وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ » .

٢٢٧ - *الحديثُ الثَّاني* : عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ،

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِن شَيْءٍ حَرُمَ مِنهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُن أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَتَحَلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِن شَيْءٍ حَرُمَ مِنهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنهُ

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ» .

٢٢٨ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : «عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ : إِنِّي «لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» .

٢٢٩ - **الحديثُ الرَّابِعُ** : عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ : «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى . فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : «يُقَالُ : إِنَّهُ عُمَرُ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ» . وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

٤٤ - باب الهدي

٢٣٠ - **الحديث الأول** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ» .

٢٣١ - **الحديث الثاني** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً» .

٢٣٢ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنـــه) : «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَـةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَـا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ » .

وَفِي لَفْظٍ : «قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّالِثَـةِ : ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ ، أَوْ : وَيْحَكَ» .

٢٣٣ - **الحديثُ الرَّابِعُ** : عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَـا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الجَـزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ : «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» .

٢٣٤ - **الحديثُ الخَامِسُ** : عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ : «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُـلٍ قَدْ

أَنَاخَ بَدَنَتَهُ ، فَنَحَرَهَا . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

٤٥ – باب الغسل للمحرم

٢٣٥ – **الحديثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ حُنَيْنٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : يَغسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمت عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْت : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ

رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَغْتَسِلُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَقَالَ المِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لاَ أُمَارِيكَ أَبَدًا» .

«**القَرْنانِ**» العَمودانِ اللّذانِ تُشَدُّ فيهما الخَشَبَةُ التي تُعَلَّقُ عَلَيْها البَكَرَةُ . «**الأبْواءُ**» بِفتحِ الهمزَةِ وسُكونِ الباءِ الموحَّدَةِ والمدِّ : مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ بين مَكَّةَ والمدينَةِ .

٤٦ - باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٣٦ - ***الحديثُ الأَوَّلُ*** : عَنْ جَابِرِ بنِ

عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : «يَا رَسُولَ اللهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ» فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي

بَكْرٍ : أَن يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» .

٢٣٧ - **الحديثُ الثَّاني** : عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

٢٣٨ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ» .

٢٣٩ - **الحديث الرابع** : عن عروة بن الزبير قال : «سُئِلَ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ - وأنا جالِسٌ - : كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ

حِينَ دَفَعَ ؟ قال : كـان يَسِيرُ العَنَـقَ ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» .

«العَنَقَ» : انبِساطُ السَّيْرِ .

و«النصُّ» : فوْقَ ذلك .

٢٤٠ - **الحديثُ الخَامِسُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَـرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ : رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلاَ حَـرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّـرَ إلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» .

٢٤١ - **الحديثُ السَّادِسُ** : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ ، فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ » .

٢٤٢ - ***الحديثُ السَّابعُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ» .

٢٤٣ - ***الحديثُ الثَّامِنُ*** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ :

أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : اخْرُجُوا» .

وفي لفظ : قال النبي ﷺ : «عقرى ، حلقى . أطافت يوم النحر ؟ قيل : نعم . قال : فانفري» .

٢٤٤ - ***الحديثُ التَّاسِعُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» .

٢٤٥ - ***الحديثُ الْعَاشِرُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ

لَهُ» .

٢٤٦ - **الحديثُ الحَادِيَ عَشَرَ** : وَعَنْهُ - أيْ عَنِ ابنِ عُمَرَ - قَالَ : «جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إقَامَةٌ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى إثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» .

٤٧- باب المُحْرِمِ يأكُلُ من صَيدِ الحَلالِ

٢٤٧ - **الحديثُ الأوَّلُ** : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا

هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لاَ. قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا».

٢٤٨ - **الحديثُ الثاني** : عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ (رضي الله عنه) «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «رِجْلَ حِمَارٍ» . وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ : «عَجُزَ حِمَارٍ».

***

كتاب البيوع

٢٤٩ - *الحديث الأول* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» . وما في معناه من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وهو:

٢٥٠ - *الحديث الثاني* : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

- أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

٤٨ - باب ما نهى عنه من البيوع

٢٥١ - *الحديث الأول* : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى . عَنِ المُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ . وَالمُلاَمَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ وَلاَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ» .

٢٥٢ - *الحديث الثاني* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

بَعْضٍ . وَلاَ تَنَاجَشُوا . وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ» .

وَفِي لَفْظٍ : «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا» .

٢٥٣ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ

نَاقَتِهِ» .

٢٥٤ - *الحديثُ الرَّابعُ* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» .

٢٥٥ - *الحديثُ الخَامِسُ* : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟» .

٢٥٦ - *الحديثُ السَّادِسُ* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ

حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ : «لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» .

٢٥٧ - ***الحديثُ السَّابعُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إنْ كَانَ نَخْلاً : بِتَمْرٍ كَيْلاً . وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» .

٢٥٨ - ***الحديثُ الثَّامِنُ*** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إلاَّ

بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إلاَّ الْعَرَايَا» .

٢٥٩ - **الحديثُ التَّاسِعُ** : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» .

المحاقَلَةُ : بَيْع الحِنْطَةَ فِي سَنْبُلِهَا بحِنطَة .

٢٦٠ - **الحديثُ العَاشِرُ** : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» .

٤٩ - باب العرايا وغير ذلك

٢٦١ - **الحديثُ الأَوَّلُ** : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

وَلِمُسْلِمٍ : «بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا» .

٢٦٢ - **الحديث الثاني** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» .

٢٦٣ - **الحديث الثالث** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

٢٦٤ - **الحديث الرابع** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

وَفِي لَفْظٍ : «حَتَّى يَقْبِضَهُ» .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

٢٦٥ - ***الحديثُ الخَامِسُ*** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ . وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : «لاَ ، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ

عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا . جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» .

قَالَ : «جَمَلُوهُ» أَذَابُوهُ .

٥٠ - باب السَّلَم

٢٦٦ - **الحديث الأول** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

٥١ - باب الشروط في البيع

٢٦٧ - **الحديث الأول** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ :

فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَوَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : لَهُمْ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ

وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

٢٦٨ - *الحديثُ الثاني* : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ . قُلْتُ : لاَ . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ . فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ . وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ : أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ» .

٢٦٩ - *الحديثُ الثالثُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعِ

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا» . .

* * *

٥٢ - باب الربا والصرف

٢٧٠ - *الحديث الأول* : عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ» .

٢٧١ - *الحديث الثاني* : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً

بِمِثْلٍ . وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

وَفِي لَفْظٍ : «إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ» .

وَفِي لَفْظٍ : «إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» .

٢٧٢ - ***الحديثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : «جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلاَلٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ ، بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهْ ، أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لاَ تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ

بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» .

٢٧٣ - *الحديث الرابع* : عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ : «هَذَا خَيْرٌ مِنِّي» . وَكِلاَهُمَا يَقُولُ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا» .

٢٧٤ - *الحديث الخامس* : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا : أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ» .

٥٣ - باب الرهن وغيره

٢٧٥ - **الحديثُ الأَوَّلُ** : عَن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اشْتَرَى مِن يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِن حَدِيدٍ» .

٢٧٦ - **الحديثُ الثَّانِي** : عَن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ . فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» .

٢٧٧ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِن غَيْرِهِ» .

٢٧٨ - *الحديثُ الرابعُ* : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ : «قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ : فَلاَ شُفْعَةَ» .

٢٧٩ - *الحديثُ الخامسُ* : عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا . غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، ولا يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي

الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» .

وَفِي لَفْظٍ : «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ» .

٢٨٠ - ***الحديثُ السَّادِسُ*** : عَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لاَ تَشْتَرِهِ . وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» .

وفي لَفْظٍ : «فإنَّ الذي يَعودُ في صَدَقَتِهِ

كَالكَلْبِ يَعودُ في قَيْئِهِ» .

٢٨١ - **الحديثُ السَّابعُ** : عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟» قَالَ : لاَ . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . **وَفِي لَفْظٍ** : «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا . فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» . **وَفِي لَفْظٍ** : «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» .

٢٨٢ - **الحديثُ الثَّامِنُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ

أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ».

٢٨٣ - **الحديث التاسع** : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً . وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرِقِ : فَلَمْ يَنْهَنَا» .

٢٨٤ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا . وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

الْمَاذِيَانَاتِ : الأَنْهَارُ الْكِبَارُ .

وَالْجَدْوَلُ : النَّهَرُ الصَّغِيرُ .

٢٨٥ – ***الحديثُ العَاشِرُ*** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» .

وَفِي لَفْظٍ : «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» .

وَقَالَ جَابِرٌ : «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ،

وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا : حَيًّا ، وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ» .

٢٨٦ – **الحديثُ الحَادِيَ عَشَرَ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ : أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» .

٢٨٧ – **الحديثُ الثَّانِيَ عَشَرَ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ : طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» .

٥٤ – باب اللقطة

٢٨٨ – **الحديثُ الأَوَّلُ** : عَنْ زَيْدِ بْنِ

خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ ، فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ : فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ» .

٥٥ - باب الوصايا

٢٨٩- ***الحديث الأول*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي» .

٢٩٠ - ***الحديثُ الثَّانِي*** : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : «لاَ» قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «لاَ» قُلْت : فَالثُّلُثُ قَالَ : «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ

أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» .

٢٩٠م - ***الحديث الثالث*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .

باب الفرائض

٢٩١ - **الحديثُ الأوّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتْ : فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

٢٩٢ - **الحديثُ الثّاني** : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ؟» ثُمَّ قَالَ : «لاَ يَرِثُ الكَافِرُ ، المُسْلِمَ وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ» .

٢٩٣- **الحديث الثالث** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» .

٢٩٤ - **الحديث الرابع** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟» قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

كتاب النكاح

٢٩٥ - **الحديث الأول** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» .

٢٩٦ - **الحديث الثاني** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ آكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا

لَـكِنِّي أُصَـلِّي وَأَنَـامُ وَأَصُـومُ وَأُفْطِـرُ ، وَأَتَـزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .

٢٩٧ - *الحديثُ الثَّالِثُ* : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَـهُ لاَخْتَصَيْنَا» .

٢٩٨ - *الحديثُ الرَّابِعُ* : عَنْ أُمِّ حَبِيبَـةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ (رضي الله عنها) «أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي» قَالَتْ : إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَن تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟» قَالَتْ : قُلْت

: نَعَـمْ ، قَـالَ : «إِنَّهَا لَوْ لَـمْ تَكُـنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْـرِي ، مَـا حَلَّـتْ لِي إِنَّهَـا لابْنَـةُ أَخِي مِـنَ الرَّضَاعَـةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَـا سَلَمَـةَ ثُوَيْبَـةُ فَـلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ» .

قَالَ عُرْوَةُ : وَثُوَيْبَةُ : مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ» .

«**الحِيبَةُ**» بكسر الحاء المهملة : الحال .

٢٩٩ – ***الحديثُ الخَامِسُ*** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَـهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يُجْـمَعُ بَـيْنَ المَـرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَـيْنَ المَـرْأَةِ

وَخَالَتِهَا» .

٣٠٠ - **الحديث السادس** : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

٣٠١ - **الحديث السابع** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» .

وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ .

٣٠٢ - **الحديث الثامن** : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ

الأَهْلِيَّةِ» .

٣٠٣ - *الحديثُ التَّاسِعُ* : عَن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : «أَن تَسْكُتَ» .

٣٠٤ - *الحديثُ العَاشِرُ* : عَن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنتُ عِندَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «أَتُرِيدِينَ أَن تَرجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» ، قَالَتْ :

وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَن يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ : أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ : مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

٣٠٥ - ***الحديثُ الحَادِيَ عَشَرَ*** : «عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ .

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » .

٣٠٦ - ***الحديثُ الثَّانِيَ عَشَرَ*** : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ

الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِن يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» .

٣٠٧ - ***الحديث الثالث عشر*** : عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ» .

ولِمُسْلِمٍ عن أبي الطَّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ قال : سَمِعْتُ اللَّيْثَ يقولُ : «الحمْوُ»: أخو الزَّوْجِ وما أشْبَهَ مِن أقارِبِ الزَّوْجِ ابنُ العَمِّ ونحوه.

٥٦ - *باب الصداق*

٣٠٨- ***الحديث الأول*** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» .

٣٠٩ – ***الحديث الثاني*** : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ : فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا قَالَ : مَا أَجِدُ قَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

٣١٠ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْيَمْ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

كتاب الطلاق

٣١١ - **الحديثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ

فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

وَفِي لَفْظٍ : «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا» .

وَفِي لَفْظٍ : «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

٣١٢ - **الحديثُ الثَّانِي** : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا» - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ : فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»وَفِي لَفْظٍ : «وَلَا سُكْنَى» - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ

يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

٥٧ - باب العدة

٣١٣ - ***الحديث الأول*** : عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ

بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِن نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي» .

قال ابن شهاب : ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضَعَتْ وإن كانت في دمها - غيرَ أنَّه لا يَقربها زوجُها حتى تَطْهُرَ .

٣١٤ - **الحديثُ الثّاني** : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

الحميمُ : القَرابَةُ .

٣١٥ - **الحديثُ الثّالثُ** : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (رضي الله عنها) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ . وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ

أَوْ أَظفَارٍ» . «**العَصْبُ**» : ثيابٌ مِن اليَمَنِ فيها بَيَاضٌ وسَوادٌ .

٣١٦ - ***الحديثُ الرابعُ*** : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «جَاءَتِ امْرأَةٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ قَالَ : إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ

بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِن طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»

«الحِفْشُ» : البَيْتُ الصغيرُ الحقيرُ .

و «تَفْتَضُّ» : تُدلِّكُ به جَسَدَها .

كتاب اللعان

٣١٧ - *الحديثُ الأوَّلُ* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ فُلاَنَ ابنَ فُلاَنٍ قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إن تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ .

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور :٦-٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ . فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ

: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ - ثَلاَثًا» .

وَفِي لَفْظٍ : «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : لا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» .

٣١٨ - ***الحديثُ الثَّاني*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ» .

٣١٩ - ***الحديثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» .

٣٢٠ - ***الحديثُ الرابعُ*** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، اُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ،

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ» .

٣٢١ - **الحديثُ الخَامِسُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» .

وَفِي لَفْظٍ : «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا» .

٣٢٢ - **الحديثُ السَّادِسُ** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا» .

٣٢٣ - ***الحديثُ السَّابعُ*** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» .

٣٢٤ - ***الحديثُ الثَّامِنُ*** : عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلاَّ كَفَرَ . وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» . كذا عند مسلم ، وللبخاري نحوه .

كتاب الرضاع

٣٢٥ - **الحديثُ الأوَّلُ** : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لاَ تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» .

٣٢٦ - **الحديثُ الثَّانِي** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ» .

٣٢٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ : «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ؟ فَقُلْت : وَاللهِ لاَ آذَنُ لَهُ ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ :

لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّك ، تَرِبَتْ يَمِينُك» .

قَالَ عُرْوَةُ : «فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

وَفِي لَفْظٍ : «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي ، وَأَنَا عَمُّك ؟ فَقُلْت : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ، قَالَتْ : فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ ، تَرِبَتْ يَمِينُك» .

أي افتقرتَ ، والعربُ تدعو على الرجل ،

ولا تريد وقوعَ الأمر به .

٣٢٨ - وَعَنْهَا (رضي الله عنها) قَالَتْ : «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا قُلْت : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» .

٣٢٩ - ***الحديثُ الثَالِثُ*** : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْت ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : كَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» .

٣٣٠ - ***الحديثُ الرَابِعُ*** : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَـــازِبٍ (رضي الله عنـــه) قَـــالَ : «خَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّـةَ - فَتَبِعَتْهُـمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، تُنَادِي : يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَـا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّـكِ ، فَاحْتَمَلَتْهَا . فَـاخْتَصَمَ فِيهَـا عَلِيٌّ وَجَعْفَـرٌ وَزَيْـدٌ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَـرٌ ابْنَـةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَـالَ زَيْدٌ : ابْنَـةُ أَخِي فَقَضَى بِهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَـا ، وَقَالَ : الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ . وَقَـالَ لِعَـلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْك وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَـلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا» .

* * *

كتاب القصاص

٣٣١ - *الحديثُ الأوَّلُ* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ الله إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» .

٣٣٢ - *الحديثُ الثَّاني* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» .

٣٣٣ - *الحديثُ الثَّالثُ* : عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «انطَلَقَ

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً - فَدَفَنَه ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَبِّرْ ، كَبِّرْ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا : كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِن عِنْدِهِ .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ

بِرُمَّتِهِ ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالُوا : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» .

٣٣٤ - *الحديث الرابع* : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ : فُلاَنٌ ، فُلاَنٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» .

٣٣٥ - وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ » .

٣٣٦ - **الحديثُ الخَامِسُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ : حَرَامٌ ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ : فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَدِيَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

الْيَمَنِ - يُقَالُ لَـهُ : أَبُو شَـاهٍ - فَقَـالَ : يَـا رَسُولَ اللَّهِ ، أُكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُكْتُبُـوا لأَبِي شَاهٍ ، ثُمَّ قَـامَ الْعَبَّاسُ فَقَـالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلاَّ الإِذْخِرَ» .

٣٣٧ - *الحديثُ السَّادِسُ* : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيـهِ بِغُـرَّةٍ - عَبْـدٍ أَوْ أَمَـةٍ - فَقَـالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِـدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ» .

«**إملاص المرأة**» : أن تلقي جنينها ميتًا .

٣٣٨ - *الحديثُ السَّابِعُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَـالَ : «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِـنْ

هُذَيْلٍ . فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

٣٣٩ - ***الحديث الثامن*** : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ

أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ ، لاَ دِيَةَ لَكَ» .

٣٤٠ - *الحديثُ التَّاسِعُ* : عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ - رحمه الله تعالى - قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا المَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» .

كتاب الحدود

٣٤١ - *الحديثُ الأَوَّلُ* : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ

عُكْـلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَـةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلاَ يُسْقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٤٢ - ***الحديثُ الثَّانِي*** : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ مَسْعُـودٍ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (رضي الله عنهما) ، أَنَّهُمَا

قَالا : «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ

فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ» .

٣٤٦ - **الحديث الخامس** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟» فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ :

فَرَأَيْت الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» .

قـال (رضي الله عنـه) : الرجـل الـذي وَضَعَ يـدَه عـلى آيـةِ الـرجم : هـو عبْـدُ الله بـن صُوريا .

٣٤٧ - ***الحديثُ السَّادِسُ*** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنـه) : أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَنَّ رَجُلاً - أَوْ قَالَ : امْرَأً - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَـهُ : مَا كَانَ عَلَيْك جُنَاحٌ» .

٥٨ - باب حد السرقة

٣٤٨ - ***الحديثُ الأَوَّلُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ» وَفِي لَفْظٍ : «ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ

اعتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ» .

العسيف : الأجير .

٣٤٣ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (رضي الله عنهما) قَالاَ : «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .

قال ابنُ شِهابٍ : ولا أدري : أبَعْدَ الثالثةِ أو الرابعَةِ ؟ .

والضَّفيرُ : الحبْلُ .

٣٤٤ - *الحديث الرابع* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ : «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْت ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ أُحْصِنْت ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» .

٣٤٥- *قَالَ ابْنُ شِهَابٍ* : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى،

دَرَاهِمَ» .

٣٤٩ - **الحديثُ الثَّانِي** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .

٣٥٠ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ

سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .

وَفِي لَفْظٍ : «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» .

٥٩ - باب حد الخمر

٣٥١ - ***الحديثُ الأوَّلُ*** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ» .

قال : وفعلَه أبو بكر ، فلما كان عمرُ : استشار الناسَ ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أخفُّ الحدودِ ثمانُونَ ، فأمَرَ بهِ عُمَرُ (رضي الله عنه) .

٣٥٢ - *الحديثُ الثاني* : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ (رضي الله عنه) : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» .

كتاب الأيمان والنذور

٣٥٣- *الحديثُ الأَوَّلُ*: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

٣٥٤ - **الحديثُ الثاني** : عَن أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي وَاللهِ - إن شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنهَا إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا» .

٣٥٥ - **الحديثُ الثَّالثُ** : عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِف بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ عُمَرُ : «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنهَا ، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا» ، يَعْني : حاكيًا عن غيري أنّه

حَلَف بها .

٣٥٦ - *الحديثُ الرابعُ* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ : نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» .

٣٥٧ - *الحديثُ الخامسُ* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ،

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ» [آل عمران :٧٧] .

٣٥٨ - ***الحديثُ السَّادِسُ*** : عَنِ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ قُلْت : إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» .

٣٥٩ - ***الحديثُ السَّابِعُ*** : «عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْس عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ قِلَّةً» .

٦٠ - باب النذر

٣٦٠ - **الحديث الأول** : عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

٣٦١ - **الحديثُ الثَّاني** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» .

٣٦٢ - **الحديثُ الثَّالِثُ** : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» .

٣٦٣ - **الحديثُ الرَّابِعُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ : «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاقْضِهِ عَنْهَا» .

٣٦٤ - **الحديثُ الخَامِسُ** : عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» .

٦١ - باب القضاء

٣٦٥ - **الحديثُ الأَوَّلُ** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» . **وَفِي لَفْظٍ** : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

٣٦٦ - **الحديثُ الثَّانِي** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ

عُتْبَـةَ - امْـرَأَةُ أَبِي سُفيَـانَ - عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَـلَيَّ فِي ذَلِـكَ مِـنْ جُنَـاحٍ ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : خُـذِي مِـنْ مَالِـهِ بِالْمَعْرُوفِ مَـا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» .

٣٦٧ - ***الحديثُ الثالثُ*** : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنهـا) «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا» .

٣٦٨ - **الحديثُ الرَّابعُ** : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «كَتَبَ أَبِي - أَوْكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» .

٣٦٩ - **الحَدِيثُ الخَامِسُ** : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ - ثَلاثًا - قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، وَقَالَ :

أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ» .

٣٧٠ - *الحديثُ السادسُ* : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

كتاب الأطعمة

٣٧١ - *الحديثُ الأوَّلُ* : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ

مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ . أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ» .

٣٧٢ - *الحَدِيثُ الثَّانِي* : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا ، فَقَبِلَهُ» .

٣٧٣ - *الحَدِيثُ الثَّالِثُ* : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه) قَالَتْ : «نَحَرْنَا عَلَى

عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ» .

٣٧٤ - **الحديثُ الرَّابعُ** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنهما) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» . **وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ** : «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ» .

٣٧٥ - **الحديثُ الخَامِسُ** : عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (رضي الله عنه) قَالَ : «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ : وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ

لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا» .

٣٧٦ - *الحَدِيثُ السَّادِسُ* : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» .

٣٧٧ - *الحديثُ السَّابعُ* : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ» .

قال رضي الله عنه : «المحنوذُ» المشويُّ بالرضيفِ ، وهي الحجارَةُ المحماةُ .

٣٧٨ - ***الحَدِيثُ الثَّامِنُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (رضي الله عنه) قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ» .

٣٧٩ - ***الحَدِيثُ التَّاسِعُ*** : «عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ : هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ» .

٣٨٠ - ***الحَدِيثُ العَاشِرُ*** : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ،

أَوْ يُلْعِقَهَا» .

٦٢ - باب الصيد

٣٨١ - *الحديث الأول* : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ،

وَمَا صِدتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» .

٣٨٢ - **الحديثُ الثاني** : عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ» .

٣٨٣ - وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ. وَفِيهِ : «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ

فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ، سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» . **وَفِيهِ** : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ» .

وَفِيهِ أَيْضًا : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» . **وَفِيهِ** : «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟» .

٣٨٤ - ***الحديث الثالث*** : عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ عَنْ أبيهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنقُصُ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» .

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ» .

٣٨٥ - ***الحديث الرابع*** : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِن تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ

فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ : إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى . أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ» .

٦٣ - باب الأضاحي

٣٨٦ - ***الحديث الأول*** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» .

«الأَمْلَحُ» : الأَغْبَرُ ، وهو الذي فيه سَوادٌ وبَيَاضٌ .

كتاب الأشربة

٣٨٧ - ***الحديثُ الأوَّلُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلاَلَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا» .

٣٨٨ - ***الحديثُ الثَّانِي*** : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ

عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».
قال رضي الله عنه : البِتْعُ : نَبيذُ العَسَلِ .

٣٨٩ – ***الحديثُ الثَّالِثُ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : «بَلَغَ عُمَرَ : أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ؟» .
«جَمَلوها» أذابوها .

* * *

كتاب اللباس

٣٩٠ - **الحديثُ الأوَّل** : عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» .

٣٩١ - **الحديثُ الثَّاني** : عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ (رضي الله عنهما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» .

٣٩٢ - **الحديثُ الثَّالثُ** : عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : «مَا رَأَيْتُ مِنْ

ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَـهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْـهِ ، بَعِيدُ مَـا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ» .

٣٩٣ - *الحديثُ الرابعُ* : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ (رضي الله عنـه) قَـالَ : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَـنْ لُبْسِ الْحَرِيـرِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ» .

٣٩٤ - **الحديثُ الخَامِسُ** : عَنِ ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ : إنِّي كُنتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِن دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» .

وَفِي لَفظٍ : «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى» .

٣٩٥ - **الحديثُ السَّادِسُ** : عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ لُبُوسِ الحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ : السَّبَّابَةَ ، وَالوُسْطَى» .

وَلِمُسْلِمٍ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ» .

***

كتاب الجهاد

٣٩٦ - *الحديث الأول* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ ،

وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» .

٣٩٧ - **الحديثُ الثَّاني** : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

«**الرِّباطُ**» مُراقَبَةُ العَدوِّ في الثُّغُورِ المتاخِمَةِ لِبِلادِهِ .

٣٩٨ - **الحديثُ الثَّالثُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي

وَإِيمَانٌ بِي , وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» .

٣٩٩- *وَلِمُسْلِمٍ* : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» .

٤٠٠ - *الحديث الرابع* : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» .

٤٠١ - **الحديثُ الخَامِسُ** : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤٠٢ - **الحديثُ السَّادِسُ** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

٤٠٣ - **الحديثُ السَّابِعُ** : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - ، وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ - قالها ثلاثًا» .

٤٠٤ - **الحديثُ الثَّامِنُ** : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ (رضي الله عنه) قَالَ : «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ : «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» .

٤٠٥ - **الحديثُ التَّاسِعُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا» .

٤٠٦ - **الحديثُ العَاشِرُ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ : هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» .

٤٠٧ - **الحديثُ الحَادِيَ عَشَرَ** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ ، وَالصِّبْيَانِ» .

٤٠٨ - **الحديثُ الثَّانِيَ عَشَرَ** : عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا» .

٤٠٩ - **الحديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ** : عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : «كَانَتْ

أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا ،فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ ، وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

٤١٠ - ***الحديثُ الرَّابِعَ عَشَرَ*** : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى .

قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ

إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ» .

٤١١ - **الحديث الخامس عشر** : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي» .

٤١٢ - **الحديث السادس عشر** : وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» .

٤١٣ - **الحديث السابع عشر** : وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» .

٤١٤- *الحديث الثامن عشر* : عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

٤١٥ - *الحديث التاسع عشر* : عَنْ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه) قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

* * *

كتاب العتق

٤١٦ - *الحديث الأول* : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

٤١٧ - **الحديث الثاني** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

* * *

٦٤ - باب بيع المدبر

٤١٨ - **الحديث الأول** : عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمًا لَهُ» .

وَفِي لَفْظٍ : «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ» .

* * *



رقم الإيداع : ٢٠٠١/١٠١٩٧
الترقيم الدولى : 1 - 18 - 5932 - 977